

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 335 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي للمزايدة لعقارات مجلس مدينة حلب وتحديد القيمة التقديرية

للاموال المنقولة وغير المنقولة المراد بيعها المؤرخ 4/8/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 4/8/2001 المتضمن:

1- تقدير قيمة المتر المربع من فضلة الطريق الواقعة امام العقار /7003/ منطقة عقارية عاشرة والبالغ مساحتها /2م/80 تقريبا

مع الجزء /2/ المتبقي من العقار رقم /6996/ والبالغ مساحته /2م/77 تقريبا والواجب دمجهم تخطيطيا مع العقار /7003/

لتشكيل قطعة صالحة للبناء

2- تقدير قيمة المتر المربع من فضلة الطريق الواقعة امام العقار /7005/ والبالغ مساحتها /2م/88 تقريبا مع الجزء /ج/

المتبقي من العقار رقم /6996/ والبالغ مساحته /2م/24 مع الجزء (ا) المتبقي من العقار /7006/ والبالغ مساحته /2م/17

تقريبا والواجب دمجهم تخطيطيا مع العقار /7005/ منطقة عقارية عاشرة لتشكيل قطعة صالحة للبناء وبذلك تصبح المساحة

التقديرية الاجمالية /2م/216 تقريبا والكائنة في محطة جنوب شرق الطوانية وبسعر المتر المربع الواحد ب /5000/ل.س خمسة

الاف ليرة سورية لا غير

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا